

التقرير الأول:

تقرير يوثق انتهاك العدو الاسرائيلي لأحكام وقواعد القانون الدولي خلال عدوانه على الأراضي اللبنانية بين العامين 2023-2024

د. سامر ماهر عبدالله⁽¹⁾



أعدّ هذا التقرير الأولي بتاريخ 2024/11/19 متضمناً توثيق إنتهاكات العدو الإسرائيلي
للقانون الدولي خلال عدوانه على الأراضي اللبنانية بين العامين 2023-2024

أولاً: في إيجاز المشهد القانوني على الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلة

1- الجمهورية اللبنانية دولة ذات سيادة لم تعترف بالكيان الإسرائيلي وتعتبره محتلاً لأرض
فلسطين الانتدابية.

2- لطالما اشتهت الدولة اللبنانية ضد انتهاكات إسرائيل لاتفاق الهدنة الذي وقّع معها في
رأس الناقورة في 23 آذار عام 1949 حيث تتعدى إسرائيل، الدولة العدو، على السيادة اللبنانية،
برا وبحرا وجوا، وهذا الأمر مكرس بعشرات التقارير والقرارات الدولية.

3- لا يعترف العدو الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وترفض عودة
اللاجئين الفلسطينيين في لبنان إلى ديارهم، وتسعى لنسف حق العودة.

4- المادة الخامسة من اتفاق الهدنة تعتبر في فقرتها الأولى أن خط الهدنة هو الحدود
الدولية بين لبنان وفلسطين، وإسرائيل ترفض ترسيم الحدود وفقا لهذا الخط وكما ينص القرار

⁽¹⁾ رئيس مركز الدراسات اللبنانية القانونية والإدارية والسياسية الجامعة اللبنانية.

1701 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، ولبنان يتحفظ على العديد من النقاط حيث لم تزل إسرائيل تحتل أراضٍ لبنانية بالقوة العسكرية.

5- توجب اتفاقية الهدنة في المادة 2/5 على الطرفين اللبناني والإسرائيلي تشكيل قواتهما العسكرية خلف الحدود بشكل دفاعي، وترفض إسرائيل تطبيق هذا النص وتوجب فرضه على لبنان فقط.

6- توجب المادة 1/2 من اتفاق الهدنة عدم جواز اكتساب الجانبين اللبناني والإسرائيلي أية ميزة عسكرية أو سياسية من جراء المهادنة، وهذا ما ترفضه إسرائيل التي تستغل تفوقها العسكري لاحتلال الأراضي اللبنانية ولكسر الإرادة اللبنانية وهذا أحد الأسباب لنشأة المقاومة اللبنانية.

7- كان لبنان يؤكد، ولم يزل، أمام كافة المحافل الدولية وخاصة مجلس الأمن الدولي، على ضرورة انسحاب القوات الإسرائيلية من أراضيه، علماً أنها احتلت أجزاء من لبنان عام 1978 ومن ثم توسع الاحتلال عام 1982 وصولاً إلى بيروت العاصمة، وكان مجلس الأمن الدولي يدين التوغلات الإسرائيلية ويعتبرها تشكل انتهاكاً لوقف إطلاق النار ولمنطوق قراراته. وللتذكير، فإن القرارين 425 و 509 الصادرين عن مجلس الأمن عام 1982 قد أكدّا على الاحترام الصارم لوحدة أراضي وسيادة لبنان، وطلباً من إسرائيل سحب كل قواتها العسكرية فوراً وبدون شرط إلى الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً. ورغم ذلك لم تتسحب إسرائيل سوى عام 2000 بعد هزيمتها عبر المقاومة اللبنانية.

8- صدر القرار 1701 عن مجلس الأمن الدولي في 11 آب 2006 بعد الحرب العدوانية المدمرة على لبنان وشعبه وهو يعتبر عملاً دولياً لا يتجزأ، إضافة إلى أن فقرته التمهيدية الأولى نصت على أن مجلس الأمن الدولي يذكر بقراراته السابقة حول لبنان لاسيما القرارات 425 (1978) و 426 (1978) وصولاً إلى القرار 1697 (2006)، كذلك ببياناته الرئاسية حول الوضع في لبنان.

وإذا عدنا إلى القرار 1701، نجد في الفقرة 4/10 أن مجلس الأمن الدولي جدد دعمه القوي والاحترام الكامل للخط الأزرق، وأضاف في الفقرة 5/10 تجديد دعمه القوي لسلامة

أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دولياً، كما هو منصوص عليه في اتفاق الهدنة بين لبنان وإسرائيل في 23 آذار 1949.

كما أن القرار 1701 ألزم إسرائيل في الجزء الأخير من الفقرة 8/10 بتزويد الأمم المتحدة بكل خرائط الألغام في لبنان التي بحوزتها، إضافة إلى القنابل العنقودية، وهذا ما تهربت منه لغاية الآن.

وإذا كان القرار 1701 قد فرض في الجزء الثالث من الفقرة 8/10 إنشاء منطقة خالية من الأشخاص المسلحين والعتاد والأسلحة، شمالي اللباني عدا تلك العائدة إلى حكومة لبنان واليونيفيل، فإن هذا الأمر يجب ربطه أيضاً بالموجبات المفروضة على إسرائيل لأن هذا القرار هو مجموعة متكاملة ولا توجد أية قواعد قانونية أو عرفية توجب تنفيذه على جهة دون أخرى. وإسرائيل كما هو معروف ما زالت تحتل مزارع شبعا وتلال كفرشوبا، والجزء الشمالي من بلدة الغجر، إضافة إلى كونها خرقت وتخرق المجال الجوي والبحري اللبناني بشكل متكرر.

9- بالعودة إلى قوات الطوارئ الدولية في جنوب لبنان فإن القرار 1978/425 الصادر عن مجلس الأمن الدولي هو الذي أنشأها، وبناءً على طلب الحكومة اللبنانية، وذلك في فقرته الثالثة، لمراقبة الانسحاب الإسرائيلي، وحفظ السلم والامن.

وبدلاً من أن تسلم إسرائيل بعض المناطق التي انسحبت منها في ذاك الوقت إلى الحكومة اللبنانية، فهي سلمتها إلى العميل المتمرد على الجيش اللبناني الرائد سعد حداد، الذي قام بعد تجدد القتال في خريف 1978 بقصف مواقع قوات الطوارئ. ولقد استمرت إسرائيل وعمالها منذ ذلك الحين بالاعتداء على هذه القوات وخير دليل على ذلك هو ضرب الجيش الإسرائيلي خلال حرب تموز 2006 موقعاً تابعاً لهذه القوات بحيث تم قتل عدة عناصر دولية.

10- وانطلاقاً من ذلك، يمكن الاستنتاج أن لهذه القوات الأممية تاريخاً سيئاً في العلاقة مع المحتل الإسرائيلي، لأن دورها الأساسي هو مراقبة وكشف انتهاكاته للأمن والسلم الدوليين، وأن الشعب اللبناني لم يكن إلا متعاوناً مع هذه القوات لأن مبتغاه هو تحقيق أهداف الأمم المتحدة. وبالرغم من الترحيب اللبناني بهذه القوات، ومن على كافة المستويات الرسمية منها والشعبية والسياسية، وتحديداً بعد القرار 1701، إلا أننا لم نلق من المجتمع الدولي إلا انحيازاً واضحاً للجانب الإسرائيلي.

11- إن الفقرة 12/10 من القرار 1701 سمحت لقوات "اليونيفيل" القيام بكل التحركات الضرورية في مناطق نشر قواتها، وفي إطار قدراتها. إلا أن هذا الأمر محصور فيما يتعلق بالعمليات "العنصرية" فقط كما أسماها القرار، أي عند قيام أي من الفريقين الاسرائيلي واللبناني بعمليات عنصرية كل منهما تجاه الآخر يمكن أن تتحرك هذه القوات، علماً أنه من الثابت أن دورها ليس قمعياً بل مساعد للسلطات اللبنانية.

ورغم ذلك، لم تقم هذه القوات بأي إجراء ضد إسرائيل بسبب خرقها القرار 1701 واعتداءاتها المتكررة على لبنان.

ومن ناحية أخرى، ووفقاً لمنطوق القرار 1701، لا يحق لقوات اليونيفيل أن تقوم بأي إجراء تجاه الجانب اللبناني ما لم يتصرف بشكل عدائي وطالما كان موقفه دفاعياً.

12- المقاومة اللبنانية نشأت بسبب الاحتلال المزمّن لأراضي الجمهورية اللبنانية، ويتوافق عملها مع ما جاء في الفقرة العاملة الثانية من قرار الجمعية العامة رقم 3070/ (د - 28) تاريخ 1973/11/30، حيث أكدت شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاستعباد الأجنبي بكل ما في متناول يدها من وسائل بما في ذلك الكفاح المسلح.

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت في 1973/12/12 القرار رقم 3103/ (د - 28)، والذي حمل عنوان "المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية". وأنه يصح القول وعن حق، أن جميع أعمال المقاومة اللبنانية التي حصلت ضد الاحتلال تتوافق مع هذا القرار الذي اعتبر هكذا أعمال كفاحاً مشروعاً يتفق مع مبادئ القانون الدولي، وأن المنازعات المسلحة المنطوية على كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية تعتبر منازعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لسنة 1949/، ويتمتع المقاتلون ضد الاستعمار بالحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

■ ثانيا: أبرز الانتهاكات الإسرائيلية في لبنان خلال العامين 2023-2024

1- اعتداءات متكررة ضد المراكز الصحية والاستشفائية و فرق الإسعاف والصحفيين

لم يميز العدو الإسرائيلي بين المواقع العسكرية وغيرها من المراكز المدنية التي يستهدفها بشكل يومي ومقصود. وقد استكثرت نقابة اطباء لبنان في بيروت بتاريخ 17-11-2024 استمرار الاعتداءات الهمجية على المراكز الصحية والاستشفائية و فرق الإسعاف. وتوقفت النقابة "عند الاعتداء المتعمد على عناصر الدفاع المدني واستشهاد عدد كبير منهم أثناء تأديتهم لواجبهم الإنساني، ودعت المجتمع الدولي والمجتمعات الطبية إلى الضغط على العدو الإسرائيلي وإرغامه على احترام شرعة حقوق الإنسان واتفاقية جنيف التي تنص على تحديد المراكز الصحية والاستشفائية والإسعافية أثناء الحروب".

وقد اعتبر المدير العام للدفاع المدني في لبنان العميد ريمون خنجر سقوط 13 شهيدا وجريح واحد وأربعة مفقودين نتيجة العدوان على مركز الدفاع المدني في بعلبك عملا مخالفا لكل الاتفاقيات الدولية، وأن الدفاع المدني لم يتلق أي إنذار بالإخلاء قبل الاعتداء.⁽¹⁾ كما جرى توثيق أن حوالي 20 % من القطاع الاستشفائي قد أخرج من الخدمة بفعل عدم تحييده من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

وتم الاعتداء على عشرات سيارات الإسعاف ومراكز الإسعاف بغية القتل المحض وهي تقوم بواجبها الإنساني البحث.

كما أن العديد من الصحفيين قد سقطوا شهداء وجرحى بفعل الاستهداف الإسرائيلي المباشر رغم أنهم يرتدون ملابس تميزهم عن غيرهم، الأمر الذي يؤكد مشكلة العدو الإسرائيلي مع الحقيقة وخوفه من توثيق جرائمه.

2- اعتداءات على المواقع الأثرية

قام الاحتلال الإسرائيلي بتدمير السور الروماني خارج قلعة بعلبك حيث توجد أيضا آثار غير مكتشفة، وأن عنف القصف أدى إلى اهتزازات خطيرة في أعمدة القلعة مما يشكل خطرا

(1) موقع النشرة في 15-11-2024.

كبيراً عليها. كما اعتدى الاحتلال على المواقع الأثرية في مدينة صور. علماً أن الآثار محمية بموجب القانون الدولي وأن لبنان لم يستعمل هذه المواقع لأهداف عسكرية. ولقد وجّه نقيب المحامين في بيروت الأستاذ فادي المصري كتاباً مفتوحاً إلى المديرية العامة لمنظمة الأونيسكو السيدة أودري أزولاي وموضوعه توفير الحماية العاجلة للمعالم الأثرية لمدينتي بعلبك وصور وسائر المواقع المحمية قانوناً عملاً بالمعاهدات الدولية التي تعنى بالمواقع الأثرية.

وقد تلقى نقيب المحامين في بيروت جواباً من منظمة الأونيسكو جاء فيه: "إن المديرية العامة قد أكدت خلال انعقاد المجلس التنفيذي لمنظمة الأونيسكو على أهمية حماية المواقع الأثرية. كما حددت الطرق الاحترافية التي تعمل بموجبها منظمة الأونيسكو خلال العدوان في لبنان بموجب معاهدة لاهاي للعام 1954 ومعاهدة 1972 التي تعنى بحماية المواقع المدرجة في لائحة التراث العالمي خلال الحروب... كما ذكرت الرسالة التدابير التي اتخذتها الأونيسكو وسوف تتخذها بهذا الشأن ومنها الدعوة لاجتماع طارئ للمنظمة...".⁽¹⁾ كما أشار محافظ البقاع بشير خضر إلى أن الغارات الإسرائيلية دمرت مواقع تراثية وأثرية مثل حي المنشية في بعلبك الذي يعود للحقبة العثمانية، وليس له أي طابع عسكري.⁽²⁾ كما وقع 100 نائب لبناني نداءً إلى اليونيسكو من أجل تجميع التراث العالمي الموجود في لبنان.⁽³⁾

3- استخدام إسرائيل أسلحة محرمة دولياً

إن الجيش الإسرائيلي ومنذ بداية العدوان يستخدم أصنافاً من الذخائر، منها ما هو محرّم دولياً، كالقنابل العنقودية والقذائف الفوسفورية إلى جانب الصواريخ التي تحدث تدميراً هائلاً واهتزازات في القرى والبلدات والأبنية وأضراراً في الحقول والبساتين والأراضي الزراعية مما يترك آثاراً سلبية على البيئة والتربة.

⁽¹⁾ موقع نقابة المحامين في بيروت بتاريخ 17-11-2024.

⁽²⁾ النشرة 8-11-2024.

⁽³⁾ ليبانون فايلز، 7-11-2025.

ذلك أن الفوسفور الأبيض له آثار جانبية خطيرة جدا، حيث يتسبب بالأذى الكبير للإنسان الذي يستنشقه إضافة إلى احتراق الجسم. كما أن استعمال القنابل العنقودية يضع لبنان في أمام مخاطر هائلة تماما كما حصل خلال عدوان تموز 2006.

ولقد أصدرت وزارة الصحة اللبنانية إرشادات صحية حول الفوسفور الأبيض حيث اعتبرته مادة كيميائية محرمة دوليا في الأعمال العسكرية، وتشتعل عند تعرضها للأكسجين الموجود في الهواء وهو يسبب:

- عند ملامسته الجلد للحروق الشديدة والعميقة.
- عند تنشقه نوبات سعال وربو.
- في بعض الأحيان فشلا في الأعضاء الحيوية للجسم.

4- الاعتداءات الإسرائيلية على قوات اليونيفيل

أشارت المتحدثة بإسم قوات اليونيفيل في تصريح لمحطة الجزيرة إلى أن لديها 29 موقعا قرب الخط الأزرق طلبت إسرائيل إخلاءها، وأوضحت أنها تعرضت لثمانية اعتداءات مؤكدة من الجانب الإسرائيلي.⁽¹⁾

إنه لمن الواضح أن العدو الإسرائيلي حاول طرد قوات الأمم المتحدة في جنوب لبنان من أجل السيطرة على مواقعها كونها تشرف على جنوب لبنان حيث يريد الجيش الإسرائيلي التوغل. وأكثر من مرة اختبأ جيش العدو خلف هذه القوات الأممية من أجل أن يحتمي من نيران المقاومة التي تمنع تقدمه.

هذه التصرفات الإسرائيلية تشكل انتهاكا خطيرا للأمن والسلام الدوليين.

5- الآثار السلبية على نفسية الأطفال بفعل القتل الجماعي

في تصريح للمديرة التنفيذية لليونيسف كاثرين راسل في 31-10-2024، اعتبرت أنه يظهر على الأطفال في جميع أنحاء لبنان علامات مقلقة على الضيق النفسي والسلوكي

(1) النشرة 8-11-2024.

والجسدي. وأن أطفال لبنان يعبروا عن خوف عميق وقلق متزايد، بما في ذلك قلق الانفصال، والخوف من فقدان الأحباء. وأظهروا علامات الانطواء والعداونية وصعوبة التركيز.⁽¹⁾ كما اعتبرت منظمة اليونيسيف إن طفلاً لبنانياً واحداً على الأقل يقتل ويصاب 10 آخرين كل يوم منذ 4 تشرين الأول 2014، في الوقت الذي تواصل فيه إسرائيل حملتها العسكرية. علماً أنه وفقاً لتقارير وزارة الصحة اللبنانية، فقد قتلت إسرائيل مئات الأطفال اللبنانيين باستهدافات مباشرة لأماكن سكنية مدنية دون أن تميز بينها وبين الأهداف العسكرية وفقاً لما توجبه القوانين الدولية.

6- عدم تمييز جيش العدو الإسرائيلي بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية

لم يميز العدو الإسرائيلي بين هدف مدني وهدف عسكري بشكل متعمد، وأبرز النماذج:

أ- تفجيرات أجهزة البايجر وأجهزة اللاسلكي:

بعد تتصل أكثر من مرة عقب تفجير أجهزة البايجر، اعترف رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو خلال اجتماع حكومته في 10-11-2024 بمسؤولية إسرائيل عن هذه العملية مضيفاً أنه "لم يصغ إلى التحذير أن واشنطن ستعارض هذه العملية"، علماً أن أكثر من تحقيق آسيوي وأوروبي قد فتح بعد هذه العملية التي وصفت بأنها أكبر تهديد لأمن الاتصالات في العالم.

وأدانت مجموعة البريكس هذه التفجيرات باعتبارها تهدد الأمن الدولي. علماً أن أجهزة البايجر لم تكن تستعمل لأهداف عسكرية محضة، بل لجهات مدنية كالمستشفيات والمدارس والجامعات والمؤسسات الاجتماعية والدينية. وأتى تفجيرها بمثابة العمل الإرهابي الذي كان القصد منه إضافة إلى القتل، التسبب بعاثات دائمة كفقدان البصر وشلل اليدين في صفوف المدنيين.

⁽¹⁾ موقع اليونيسيف، 2024-10-31.

ب- الخسائر في الأرواح بين المدنيين:

بشكل يومي، تقتل إسرائيل، وبقصد، عشرات المدنيين في أماكن سكنهم أو تتقلمهم. وهذا ما دفع بمكتب الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة في لبنان للقول بتاريخ 16-11-2024، أن هناك تصاعدا مقلقا في الخسائر البشرية نتيجة الغارات الإسرائيلية.

علما أن منسق الشؤون الإنسانية في لبنان عمران ريزا قد صرح: "بأنه في يوم واحد قتل أو جرح ما يقارب 100 شخص بسبب الغارات الإسرائيلية، وأن الأكثر إثارة للقلق، أن أكثر من ثلثي الضحايا في البقاع وبعبك - الهرمل كانوا من النساء والأطفال.

وأضاف أن الأطفال يعيشون في رعب دائم، والعبء النفسي على السكان هائل. لقد فقد عدد لا يحصى من الناس منازلهم وسبل عيشهم والكثير منهم لا يستطيعون الوصول إلى الخدمات الإنسانية مثل الرعاية الصحية.

يستمر المستجيبون في الخطوط الأمامية والعاملون في المجال الإنساني في المخاطرة بحياتهم لتقديم المساعدة للمتضررين.

بموجب القانون الدولي الإنساني، يجب على أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب وتقليل الأذى الذي يلحق بالمدنيين والأعيان المدنية. يجب حماية المدنيين في جميع الأوقات أينما كانوا".

كما اعتبرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتاريخ 12-11-2024 إنها تلقت تقارير تفيد بأن أغلب الضحايا الذين سقطوا في عارة على مبنى بشمال لبنان كانوا من النساء والأطفال. وقال جيرمي لورانس، المتحدث باسم المفوضية في إفادة صحفية بجنيف ردا على سؤال بشأن الغارة على بلدة إيطو:

"ما نسمعه هو أن من بين القتلى 12 امرأة وطفلين،

وأضاف، "نعلم أن الضربة كانت على مبنى سكني من 4 طوابق، ومع وضع هذه العوامل في الاعتبار، فإن لدينا مخاوف حقيقية فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، وقوانين الحرب، ومبادئ التمييز والنسبة والتناسب، داعيا إلى إجراء تحقيق مستقل ومعقد في الواقعة".⁽¹⁾

(1) موقع سكاى نيوز أرابيا، 18-11-2024.

ج- التدمير الممنهج للأحياء السكنية والمراكز التجارية والمالية والتسبب بالنزوح الجماعي: كشف تقرير للأمم المتحدة أن الحرب على لبنان كلفت اقتصاد لبنان 12 مليار دولار، وأن واحدا من بين كل أربعة لبنانيين تضرر بفعل تفاقم الصراع في 23-9-2024. وأضاف التقرير أن انعدام الأمن الغذائي يتفاقم جراء الهجمات الإسرائيلية المستمرة. كما اعتبر البنك الدولي أن خسائر لبنان بلغت 4.9 مليار دولار في 12 شهرا بسبب الحرب الإسرائيلية⁽¹⁾.

ويدمر العدو الإسرائيلي مئات المباني السكنية والمراكز التجارية دون مبرر وعبر ادعاءات كاذبة بوجود أهداف عسكرية ودون تقديم أي دليل. وغالبا ما تكون إنذارات إخلاء هذه الأبنية شكلية وفي وقت لا يكفي لإخلائها من قاطنيها، وأحيانا يجري التدمير فوق رؤوس قاطنيها من نساء وأطفال وشيوخ دون أي إنذار. كما دمر العدو كافة مقرات "جمعية القرض الحسن" وهي مؤسسة اجتماعية لا تتعاطى أي نشاط أمني أو عسكري.

كما تم توثيق قيام جيش الاحتلال بتدمير قرى حدودية بأكملها والهدف من ذلك هو التهجير الجماعي ومنع عودة المدنيين إلى قراهم بعد انتهاء الأعمال الحربية. وفي هذا الجانب نشير إلى التقرير الذي أعدته "هيومن رايتس ووتش" بتاريخ 12 تشرين الثاني 2024 بعنوان: ماذا تستطيع الحكومة اللبنانية فعله لوقف جرائم الحرب؟ وقد ورد في التقرير أن الضربات الإسرائيلية، قتلت 3280 شخصا بينهم أكثر من 600 امرأة و200 طفل و190 عاملا في مجال الصحة في مجال الصحة والإنقاذ، وفقا لوزارة الصحة اللبنانية (أقله لغاية تقرير المنظمة).

وخلص تقرير "هيومن رايتس ووتش" إلى القول أنه على لبنان ضمان توثيق الانتهاكات الحقوقية والضغط لتحقيق المساءلة سيما أنه لم تظهر أي إشارة على المساءلة عن الهجمات غير القانونية التي تشنها إسرائيل أو عن انتهاكها لقوانين الحرب.

(1) جريدة الأخبار، 15-11-2024.

■ ثالثاً: في النتائج

هذا التقرير هو أولي، بمعنى أنه ستتبعه أجزاء أخرى بعد انتهاء الأعمال الحربية لمحاولة حصر أكبر عدد من الاعتداءات والأضرار التي نتجت عنها مادية كانت أم معنوية. ومع استمرار العدوان الإسرائيلي والفظائع التي ترافقه، وجدنا من الضروري التأكيد على التالي:

1. الاستمرار في توثيق جرائم العدو الإسرائيلي في لبنان.
2. الاستمرار في توثيق مخالفة العدو الإسرائيلي لكافة القوانين الدولية.
3. الطلب من الأمم المتحدة تحمل مسؤوليتها الإنسانية ومسؤوليتها عن الأمن والسلم الدوليين.
4. بحث السبل الآيلة لمقاواة العدو وقادته والاستفادة من الإجراءات القضائية الدولية التي تحصل على الصعيد الدولي بشأن جرائمه في غزة.
5. التأكيد على حق الشعوب ومنها الشعب اللبناني في مقاومة المحتل بكل الوسائل المشروعة.